



الإرشادات الخاصة بتدابير العناية الواجبة للعملاء

مايو 2020

مقدمة

- 1- بدأ العمل بتطبيق أحكام القانون رقم (20) لسنة 2019 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اعتباراً من شهر سبتمبر 2019 وهو القانون الذي ألغى العمل بالقانون رقم (4) لسنة 2010 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- تضمن القانون رقم 20 لسنة 2019 احكاماً خاصة بتدابير العناية الواجبة للعملاء بشكل مباشر كما بالمواد أرقام (10) و(11) و(12) وبشكل مرتبط بنصوص المواد (13) و(14) و(15) و(16).
- 3- تقرأ وتطبق ويعمل بهذه الارشادات في إطار مسئولية المؤسسة المالية بالالتزام بوضع منظومة متكاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتسم بالكفاءة والفعالية.

1- الهدف

تهدف هذه الارشادات إلى ما يلي:

- تزويد المؤسسات المالية بتوجيهات عملية حول تدابير العناية الواجبة بالعملاء، وذلك لمواجهة التحديات اليومية التي تواجهها المؤسسات المالية للالتزام بالقوانين والتعليمات وإعطاء أمثلة عن أفضل الممارسات الدولية.

ولا تتضمن هذه الإرشادات استعراض جميع السيناريوهات الممكنة حيث أنها تمثل توضيحاً لأفضل الممارسات المالية الممكنة، ويجب على المؤسسات المالية أن تضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب ما يتناسب مع طبيعة عملها ونطاقه ودرجة تعقيده.

ولا تحلّ الإرشادات محلّ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو سائر التشريعات ذات الصلة في دولة قطر وتبقى المؤسسات المالية مسؤولةً عن الامتثال لأحكام التشريعات التي تحكم إطار عملها.

2- توصيف تدابير العناية الواجبة بالعملاء

يتعيّن على أي مؤسسة مالية في سبيل الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، معرفة الجهات التي تتعامل معها وطبيعة العمل الذي تمارسه بالإضافة إلى مصدر أموالها ووجهة صرفها. وتعد العناية الواجبة بمثابة عملية تنتهجها المؤسسات المالية في سبيل تحديد هوية العميل وفهم طبيعة عمله ومصدر أمواله ووجهة صرفها. وهي تتضمن ما يلي:

- التعرف على العميل والتحقق من هويته بواسطة المستندات والبيانات أو المعلومات الصادرة عن مصادر موثوقة ومستقلة.
- تحديد المستفيد الحقيقي من العميل واتخاذ خطوات مناسبة في سبيل التحقق من هوية المستفيد بحيث تكون المؤسسة المالية واثقةً من معرفتها به. (يرجى مراجعة الارشادات الخاصة بالمستفيد الحقيقي).
- تحديد الجهات التي تعمل بالنيابة عن العميل، واتخاذ الخطوات المناسبة في سبيل تحديد هوية هؤلاء والتحقق من أنّهم مفوضون بالعمل بالنيابة عن العميل.

- فحص ومطابقة بيانات العملاء وسائر الجهات ذات الصلة والأشخاص بهدف الحرص على ألاّ تخالف المؤسسة المالية قرارات الأمم المتحدة وقائمة العقوبات المحلية والعقوبات الدولية الأخرى التي تفرض أو العقوبات المتصلة بنشاط المؤسسة المالية.
- الحصول على معلومات مناسبة لمعرفة الغرض والمبرر من علاقة العمل مع العميل وطبيعتها.
- اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل فهم تدفق الأموال الناتجة عن علاقة العمل بما في ذلك مصدر الأموال ووجهتها النهائية.
- إجراء عملية متابعة مستمرة لعلاقة العمل بما في ذلك مراقبة العمليات.
- التأكد من أن الأنشطة التي يمارسها العميل تتماشى مع معرفة المؤسسة المالية بالعميل.
- التأكد من أن المعلومات التي تجمعها المؤسسة المالية بشأن العميل تبقى معلوماتٍ محدثة باستمرار.

(أ) أولاً: متطلبات عامة

3- توقيت ممارسة تدابير العناية الواجبة بالعملاء

يجب ممارسة تدابير العناية الواجبة بالعملاء كلما استوجبت ذلك الظروف الخاصة بعلاقة المؤسسة المالية بالعميل ويعني ذلك ضمناً:

- عند البدء بتأسيس علاقة عمل مع العميل.
- عندما يتم إجراء عملية أو سلسلة عمليات لعميل عرضي تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ 50 ألف ريال قطري أو ما يُعادل بالعملة الأجنبية أو فترة متقاربة أو يبدو أنها مترتبة.
- عند إجراء أي حوالة برقية من دولة قطر تتجاوز قيمتها سقف 3500 ريال قطري
- عندما يقع تغيير في البيانات والمعلومات المرتبطة بالعميل.
- عندما يقع تغيير مهم في نشاط العميل.
- عندما تتوافر لدى المؤسسة المالية شكوك حول المعلومات المتوفرة عن العميل.
- حين تشتهب المؤسسة المالية في قيام العميل أو محاولة قيامه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

4- حالات استكمال تدابير العناية الواجبة بالعملاء في مرحلة لاحقة

يجب استكمال تدابير العناية الواجبة بالعملاء عندما تبدأ المؤسسة المالية في إنشاء علاقة العمل مع العميل ولا يجوز القيام بأي عمل أو معاملة إلى حين استكمال تدابير العناية الواجبة ويمكن استكمال تدابير العناية الواجبة أثناء العلاقة في ظروف محددة وهي:

- عندما يكون ذلك ضرورياً بهدف عدم تعطيل السير الطبيعي للأعمال
- عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب محدودة وتتم معالجة هذه المخاطر بفعالية
- استكمال تدابير العناية الواجبة بالعملاء في اقرب فرصة ممكنة بعد أن يتم الاتصال الأول بالعميل.

ويجب على المؤسسات المالية وضع قيود مشددة عند تأجيل تطبيق تدابير العناية الواجبة أو استكمالها في مرحلة لاحقة، بما في ذلك المتابعة المستمرة وإخطار الإدارة العليا للتأكد من ان إجراءات العناية الواجبة قد تم استكمالها فيما بعد ومن الضروري أن يتم تقييد الخدمات التي تقدم لهذه النوعية من العملاء لحين استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مرضية. وفي حال تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة في الوقت المناسب، يجب على المؤسسة المالية أن تنتظر في إنهاء علاقة العمل بالعميل.

ويجب على المؤسسة المالية أن تنتظر كذلك في احتمال رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية القطرية كما يجب أن تحرص على تطبيق إجراءات حظر التنبيه كما هو موضح أدناه.

5- أهمية الاحتفاظ بمعلومات تدابير العناية الواجبة محدثة

يجب على المؤسسة المالية أن تقوم بمراجعة المعلومات المتاحة بشأن كافة العملاء بشكل منتظم وأن تحرص على أن تكون المعلومات محدثة باستمرار.

أما دورية مراجعة هذه المعلومات وتحديثها فتُحدد درجة المخاطر المرتبطة بملف العميل ودرجة تقييمه (مخاطر المنتج والمنطقة الجغرافية وقنوات تقديم الخدمة الخ)، ويجب أن تكون كحد أدنى على النحو التالي:

- العملاء مرتفعي المخاطر من 12-18 شهر
- العملاء متوسطي المخاطر من 24-30 شهر
- العملاء منخفضي المخاطر من 36-42 شهر

وفي كل الأحوال يجب أن تكون المستندات الرسمية الخاصة بالعميل صالحة وسارية المفعول، وأن تحتفظ المؤسسة المالية بسجلات منتظمة تتضمن نسب التحديث لكل فئة من فئات العملاء. كما يجب أن يتم مراجعة وتحديث بيانات العميل في حالة وجود تنبيهات على معاملات العميل أو ورود طلبات معلومات بشأنه من الجهات الرقابية أو تلقي طلبات معلومات من البنوك المراسلة بشأن العميل. وفي حال طرأ تغيير على ظروف العميل، مثل تغيير في نشاط العمل أو الملكية، يجب على المؤسسة المالية أن تراجع تقييم مخاطر العميل وأن تتخذ القرار المناسب بشأن مدى الحاجة إلى تطبيق تدابير عناية واجبة إضافية.

وبشكل عام، يجب على المؤسسة المالية أن تعتمد على تدابير العناية الواجبة التي طبقتها مسبقاً ما لم يكن لديها شكوك بشأن دقة المعلومات وموثوقيتها أو في حال أصبحت الأخيرة منتهية الصلاحية. ولكن يجب مراجعة تدابير العناية الواجبة في حال وردت شكوك متصلة مثلاً بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حال طرأ تغيير مادي على حساب العميل أو نشاطه وهو تغيير يتعارض مع وضعه المعتاد.

6- الاعتبارات العامة الخاصة بمستندات تدابير العناية الواجبة:

- يجب أن يتم التحقق من العميل باستخدام المستندات والبيانات والمعلومات المستمدة من مصدر موثوق ومستقل ويجب أن تكون المعلومات سارية المفعول في وقت الحصول عليها.
- يجب أن تكون المستندات واضحة ومقروءة وقانونية بما يتضمن صورة ضوئية من مستند اثبات شخصية العميل.
- ان أفضل المستندات هي تلك التي يصعب تزويرها أو الحصول عليها بصورة غير مشروعة وهذا يتضمن بطاقات الهوية الصادرة عن الحكومة وجوازات السفر والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات المستقلة الأخرى وسجلات الشركات التجارية وتقارير سنوية مدقق بها ومصادر معلومات أخرى موثوق فيها.
- عند الاستعانة بصور ضوئية من المستندات، يجب أن يتم التحقق منها على يد موظف مفوض لدى المؤسسة المالية يؤكد على الاطلاع على المستند الأصلي. ويجب توثيق بيانات عملية التحقق. وفي حال تعذر تقديم مستند أصلي، يُمكن أن تنتظر المؤسسة المالية في إمكانية قبول نسخة مصدق عليها من وزارة العدل أو أي جهة حكومية أو أي جهة رسمية أخرى فتكون بمثابة نسخة أصلية.
- في حال ورد مستند بلغة أجنبية، يجب على المؤسسة المالية، أن تتخذ الخطوات المناسبة وبطريقة مستقلة للحرص على أن تفهم طبيعة المستند ومحتواه. وقد يتولى ذلك موظف من المؤسسة المالية يتحدث اللغة الصادر بها المستند ويوفر موجزاً خطياً عن الجوانب الأساسية للمستند. ويُمكن للمؤسسة المالية الاستعانة بمصدر خارجي متخصص للترجمة.

7- الاحتفاظ بالسجلات

يجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بمستندات العناية الواجبة المناسبة لمدة أقلها عشر أعوام عاماً بعد انتهاء علاقة العمل. ويجوز في المستندات أن تكون الكترونية و/أو ورقية.

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات التي تم الحصول عليها عن طريق تدابير العناية الواجبة على أن تتضمن ما يلي:

- نسخ أو سجلات عن المستندات المصدق عليها رسمياً مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية ورخص القيادة أو المستندات المماثلة.
- أدلة على مراجعة تطابق اسم العميل مع قوائم العقوبات المحلية والدولية وقت البدء في علاقة العمل وبشكل منتظم طوال علاقة العمل
- ملفات الحساب ومراسلات المتعلقة بعلاقة العمل.
- أي تحليل أجرته المؤسسة المالية مثل تحديد خلفية المعاملات الكبيرة غير المعتادة والمعقدة.

تتضمن سجلات العناية الواجبة التي يجب الاحتفاظ بها جميع المستندات الضرورية الخاصة بالمعاملات المحلية والدولية لتمكين المؤسسة المالية من الالتزام الفوري لطلبات المعلومات الواردة من الجهات المختصة. ويجب ضمان إمكانية استرجاع السجلات والتعليمات الخاصة بالمعاملات بسرعة ومن دون تأخير وبما يسمح بإعادة تركيب المعاملات بما في ذلك المبالغ ونوع العملة وبحيث يمكن ان توفر عند الضرورة دليلاً للدعاء ضد النشاط الاجرامي.

(ب) ثانياً: مقاييس محددة

8- تحديد هوية الشخص الطبيعي والتحقق منها

يجب على المؤسسة المالية أن تُحدد هوية الشخص الطبيعي من خلال الحصول على الاسم الكامل وتاريخ الميلاد والجنسية بالاستناد إلى جواز سفر وبطاقة هوية صالحين وتحمل صورة واضحة عن العميل. وفي حال كانت للعميل هوية مزدوجة، يجب على المؤسسات المالية أن تنظر في تأثير ذلك في ملف مخاطر العميل (لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الإرشادات الخاصة "بالمنهج القائم على المخاطر").

ويجب التحقق عند الإمكان من عنوان سكن العميل، وفي حين قد يكون الحصول على مستندات تُبين العنوان السكني صعباً في قطر، يُمكن الاستعانة بأي من المستندات التالية:

- عقد إيجار سكني.
- إيصال صادر عن كهرباء.
- كتاب من صاحب عمل العميل.

وإذا لم يكن التحقق من عنوان سكن العميل ممكناً، يتعين على المؤسسة المالية أن تتحقق من معلومات أخرى مثل عنوان البريد أو عنوان العمل وذلك بحسب درجة المخاطر التي يمثلها العميل.

ويجب على المؤسسة المالية الحصول على وثائق تحقق مماثلة للعملاء غير المقيمين ويجب أن تكون طبيعة الوثائق التي يتم الحصول عليها معتمدة على ما هو متاح من وثائق تحقق في الدولة التي يتواجد فيها العميل مثل فواتير الخدمات.... إلخ.

9- التعرف على هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والتحقق منها

يجب على المؤسسة المالية أن تتعرف على هوية العميل الذي يكون بمثابة شخص اعتباري أو ترتيب قانوني وأن تعمل على فهم طبيعة عمله وملكيته وهيكلية الرقابة عليه. وتتضمن المعلومات الضرورية لهذه الغاية ما يلي:

- الاسم، الشكل القانوني وإثبات عن وجود الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وهو مثبت بموجب شهادة تأسيس واتفاق شراكة ومستند تأسيس الترتيب القانوني أو أي مستندات أخرى من مصدر مستقل معتمد وموثوق فيه يُثبت اسم العميل وشكله القانوني ووضعه الحالي.
- الصلاحيات التي تنظم عمل الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني وتخضعه للالتزامات القانونية والرقابية (مثلاً عقد التأسيس ونظامها الأساسي والسجل التجاري والأشخاص المفوضين بالتوقيع) بالإضافة إلى أسماء الأشخاص المعنويين الذين يشغلون منصباً إدارياً رفيع المستوى لدى الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني (مثلاً مدراء إداريين رفيعي المستوى لدى الكيان الاعتباري وأمين الصندوق ومؤسس الصندوق والأوصياء أو الأمناء).
- عنوان المكتب المسجل ومكان العمل الأساسي (في حال اختلافه).

يتضمن الملحق رقم 1 أمثلة عن نوع العميل بالإضافة إلى معلومات حول تدابير العناية الواجبة التي قد ترغب المؤسسة المالية في اتخاذها.

يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ الخطوات المنطقية والعملية الضرورية وفق إجراءات المنهج القائم على المخاطر للتعرف على العميل والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان يملك أو يسيطر على نسبة 20% أو أكثر من الكيان الاعتباري وفي الحالات الأكثر خطورة يمكن للمؤسسة المالية أن تستخدم نسب أقل من النسبة المشار إليها وذلك للحد من أي مخاطر قد تكون مرتبطة بالعمل.

تتضمن المعلومات التي تم التحقق منها والضرورية لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري ما يلي:

- هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري الذي يسيطر في النهاية على هيكل الملكية في الشخص الاعتباري.
- هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال سبل أخرى في حال لم يكن بالإمكان التعرف على الشخص الطبيعي الذي يُمارس السيطرة من خلال الملكية.
- هوية الشخص الطبيعي الذي يتولّى منصب المسؤول الإداري؛ في حال لم يكن بالإمكان التعرف على الشخص الطبيعي الذي يُمارس السيطرة من خلال الملكية أو أي طريقة أخرى.

أما المعلومات التي تم التحقق منها والضرورية لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من ترتيب قانوني فهي:

- صناديق الاستئمان – هوية الأوصياء/الأمناء/ المتصرفين /الضامن (في حال وجوده)، المستفيدون أو درجة استفادتهم وأي شخص طبيعي آخر يُمارس سيطرة فاعلة نهائية على الصندوق (من خلال سلسلة رقابة أو ملكية).
- أي أنواع أخرى من الترتيبات القانونية - هوية الأشخاص في مناصب مناسبة أو مماثلة لما سبق ذكره.¹

10- استخدام مصادر معلومات موثوقة للتحقق من الهوية

لا يجب على المؤسسات المالية أن تقبل غير المستندات الصادرة عن مصادر رسمية من أجل التحقق من الهوية أو طبيعة عمل أو وجود الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

ويجب أن يقوم موظف من موظفي المؤسسة المالية بالاطلاع على مستندات التعرف الأصلية على أن تحتفظ المؤسسة المالية بنسخة من تلك المستندات. وفي حال لم يكن بالإمكان الاحتفاظ بنسخة من مستندات التعرف، يجب على المؤسسة المالية أن تدون رقم التعريف التسلسلي الخاص بالمستندات وأي معلومات متصلة بحالتها كأن تكون ممزقة أو بحالة سيئة. ويجب تسجيل سبب استحالة الاحتفاظ بنسخة عن المستندات.

يجب أن تكون نسخ بطاقات الهوية الأصلية مقروءة وتحمل ختم "بعد الاطلاع على الأصل" الذي يعتمد عليه الموظف. ولا يجب استلام نسخ غير مصادق عليها مباشرة من العميل ما لم يكن الموظف قد طابقها مع المستند الأصلي وبالتالي يستطيع إثبات صحتها. ولا يجب قبول نسخ منسوخة.

ويجب اعتماد المنهج القائم على المخاطر من أجل التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين في ظروف محددة واستثنائية.

11- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (PEPs)

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر هم الأفراد الذين أسندت لهم وظائف عليا عامة سواء في الدولة أو في دولة أجنبية أو في منظمة دولية ويجب على المؤسسات المالية أن تضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر تسمح بتحديد ما إذا كان العميل، أو الجهة المسيطرة عليه أو المستفيد الحقيقي منه هو شخص سياسي ممثل للمخاطر.

ويجب على المؤسسة المالية أن تتخذ القرار السليم والمناسب عند تحديد هوية الشخص السياسي ممثل المخاطر والحصول على المعلومات من مصادر مختلفة مثل:

- معلومات من العميل.
- المعلومات المتوافرة عن العميل على المستوى المحلي.
- بحث بواسطة الانترنت.
- قواعد البيانات التي تقدمها الشركات التجارية الخاصة.

¹ تتضمن الورقة الإرشادية الخاصة بالمستفيد الحقيقي، بما في ذلك المستفيد من وثائق التأمين على الحياة المزيد من التفاصيل. "المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي والترتيبات القانونية".

يجب أن تكون المؤسسات المالية على علم بمحدودية المعلومات المتاحة في قواعد البيانات التي تقدمها الشركات التجارية الخاصة. ولا يجب أن يكون ورود الاسم في قاعدة البيانات أو غيابه مانعاً عن إجراء بحوث إضافية، حيث يجوز لمقدمي قواعد البيانات استخدام التعريف بالشخص السياسي ممثل المخاطر الذي يختلف عن التعريف الذي تعتمد المؤسسة المالية.

يجب أن يتم توثيق أسباب اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان العميل شخص سياسي ممثل للمخاطر أو لا.

متى تم تصنيف العملاء على أنهم من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب سواء كان ذلك قبل البدء في علاقة العمل أو متى تم اكتشاف ذلك خلال علاقة العمل، يجب تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة بما في ذلك:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة العلاقة (أو مراجعة سنوية والموافقة على مواصلة العلاقة أو إنهائها بالنسبة إلى العملاء الحاليين).
- اتخاذ تدابير منطقية من أجل تحديد مصدر الثروة والأموال للعميل أو المستفيدين الحقيقيين منه.
- إجراء عملية متابعة ومراقبة مستمرة لعلاقة العمل معهم.

أما في حالة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الذين أسندت اليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية سواء تم تصنيفهم كذلك قبل البدء في علاقة العمل أو متى تم اكتشاف ذلك خلال علاقة العمل فإنه بالإضافة إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة الاعتيادية تجاههم وفي حالة وجود مخاطر عالية يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المشار إليها أعلاه.

وفي كافة الحالات يجب أن تطبق التدابير الإضافية الخاصة بالشخص السياسي ممثل المخاطر على أفراد العائلة والمسؤول القريب منه وفقاً لما هو وارد أعلاه. وعند تحديد ما إذا كانت الشخص المعني مسؤول قريب ومرتبطة بالشخص السياسي ممثل المخاطر، يجب على المؤسسة المالية أن تنظر في عوامل مثل درجة تأثير الشخص السياسي عليه أو درجة ارتباط الأخير بالشخص السياسي (مثلاً هل لديهما ملكية عمل مشتركة). ويجوز للمؤسسة المالية أن تعتمد على المعلومات المتاحة من المصادر العامة ويتم الحصول على المعلومات من خلال التواصل مع العميل.

12- علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه

إن علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه هي علاقات قد تحمل درجة مرتفعة من المخاطر. وهذا يتضمن علاقات العمل التي تؤسسها المؤسسة المالية مع العملاء والمعاملات التي تقوم بها بموجب تعليمات يُعطيها العملاء على شبكة الانترنت، أو بواسطة البريد الإلكتروني والبريد والفاكس أو الهاتف أو الرسائل النصية.

أما التدابير التي ستتخذها المؤسسة المالية من أجل التحقق من هوية العميل في هذه الظروف فهي ترتبط بطبيعة المنتج أو الخدمة وخصائصه ومخاطر العميل.

حين يتم التحقق من الهوية من دون اتصالٍ وجهاً لوجه، يجب على المؤسسة المالية أن تجري تقييمات وإجراءات فحص إضافية لإدارة مخاطر انتحال الشخصية. أما الإجراءات الإضافية فقد تتمثل في اتخاذ تدابير وإجراءات قوية ومحكمة لمكافحة الاحتيال وهي عمليات تقوم بها المؤسسة المالية بصورة منتظمة كجزء من الإجراءات التي تطبقها والتي يمكن أن تتضمن ما يلي:

- الاتصال الهاتفي بالعميل في مكان السكن أو العمل على الرقم الذي يُمكن التحقق منه.
- التأكيد على عنوان العميل من خلال تبادل المراسلات وزيارة الموقع أو أي وسيلة أخرى متاحة.
- بناءً على موافقة العميل يتم التأكيد بواسطة اتصال هاتفي على وضع العميل مع صاحب العمل على رقم عمل صاحب العمل المدرج في دليل الهاتف.
- التأكيد على تفاصيل متصلة براتب العميل من خلال طلب الحصول على كشوفات مصرفية حديثة صادرة عن مصرف آخر، حين يكون ذات متاحاً.
- الطلب من العميل القيام بإيداع أولي في الحساب الخاص بالمؤسسة المالية باستخدام الأموال التي يملكها العميل في حساب له لدى مصرف آخر في دولة قطر إن أمكن.

يجب على المؤسسات المالية أن تدرك أن الطلبات والمعاملات التي تتم بواسطة الانترنت قد تكون أكثر خطورةً من تلك التي تتم وجهاً لوجه وأن تلك المخاطر يمكن أن تكون مضاعفة إذا اقترن اتمامها عبر الانترنت ولم تتم وجهاً لوجه ومن تلك المخاطر ما يلي:

- تسهيل الوصول غير المسموح به إلى المؤسسة المالية في أي زمان ومن أي مكان.
- تسهيل عملية تقديم طلبات وهمية عديدة لا تترتب عليها كلفة إضافية أو مخاطر فحص وتدقيق.
- غياب المستندات المادية.
- سرعة المعاملات الالكترونية.

13- مصدر الثروات ومصدر الأموال

يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ خطوات منطقية تتماشى مع ملف مخاطر العميل وطبيعة علاقات العمل من أجل تحديد مصدر ثروة العميل ومصدر أمواله وفي حال ما إذا كان العميل مقدم الطلب منخفض المخاطر يجب على المؤسسة المالية التحقق من مصدر ثروة وأموال مقدم الطلب باستخدام مصادر معلومات وبيانات موثوقة ومستقلة والاحتفاظ بتلك السجلات.

يُقصد عادةً بمصدر الثروة مصدر ثروة العميل والمستفيد الحقيقي (أي إجمالي الأصول). وهذا يعني الطريقة التي اكتسب بها العميل والمستفيد الحقيقي الثروة وهذا لا يعني تحديد الأصول التي يملكونها. ويجب أن تُشير المعلومات المتصلة بمصدر الثروات إلى حجم الثروة المتوقعة للعميل والمستفيد الحقيقي وطريقة كسب الثروة. ومع أنه قد لا تتوفر للمؤسسة المالية معلومات محددة بشأن الأصول التي لا تودع بها أو تمرّ من خلالها، فقد يكون بالإمكان الحصول على معلومات عامة من العميل وقواعد البيانات التجارية وسائر المصادر المتاحة للعامة. ومن الأمثلة عن السبل المنطقية والمناسبة لتحديد مصدر الثروات الحصول على المعلومات والمستندات ذات الصلة مثل الإثباتات المتصلة بصكوك الملكية ونسخ عن السندات الائتمانية والحسابات المدققة ونسخة من الوصية (في حال كان مصدر الثروة أو الأموال ميراثاً) ومستندات نقل الملكية (في حال كان مصدر الثروة أو الأموال بيع ممتلكات)، وتفاصيل الراتب، والعائدات الضريبية وكشوف الحسابات المصرفية.

يُقصد بمصدر الأموال، مصدر أموال محددة أو أصول أخرى يستخدمها العميل كجزء من علاقة العمل مع المؤسسة المالية (مثل المبالغ المستثمرة، المودعة، أو التي يتم تحويلها كجزء من علاقة العمل). وحتى يمكن الحدّ من مخاطر أن تكون الأموال من عائدات الجريمة، يجب على المؤسسة المالية أن تنظر في مصدر الأموال من دون الاكتفاء بتحديد المؤسسة المالية التي جرى منها تحويل الأموال. أمّا

طبيعة الاستفسارات الضرورية لتحديد مصدر الأموال ونطاقها فـهـنّ بالمخاطر التي يمثلها العميل وبطبيعة المعاملة.

14- نطاق تدابير العناية الواجبة

يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من قيامها بتطبيق تدابير العناية الواجبة الخاصة بالعميل بصورة كافية وبشكل يراعي المخاطر التي يمثلها العميل وطبيعة علاقة العمل مع المؤسسة. أمّا خطوات العناية الواجبة التي تتخذها المؤسسة المالية فهي مرتبطة بالمخاطر التي يمثلها العميل. ويمكن الرجوع إلى الإرشادات الخاصة "بالمنهج القائم على المخاطر" لتقييم المخاطر التي يمثلها العميل بشكل تفصيلي.

حين يتم تقييم العميل على أنه يمثل درجة منخفضة من المخاطر، يُمكن أن تنظر المؤسسة المالية في إمكانية الاكتفاء بتطبيق تدابير العناية الواجبة الأساسية. وبالنسبة إلى العملاء مرتفعي المخاطر، يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ بعض الخطوات المفصلة المتصلة بكيفية فهم العميل ومعرفة بالإضافة إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة.

15- تدابير العناية الواجبة المبسطة

في حال تم تقييم العميل على أنه منخفض المخاطر، يجوز للمؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة المبسطة. ويجب عدم ممارسة العناية الواجبة المبسطة في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويجب أن تأخذ تدابير العناية الواجبة المبسطة في الاعتبار طبيعة العملاء منخفضي المخاطر وأن تكون متماشية مع عناصر تقييم المخاطر (مثل تطبيق إجراءات مبسطة عند قبول العملاء فقط أو عند تطبيق بعض إجراءات المتابعة)، وفي حال طرأ تغيير جوهري على طبيعة عمل عميل خاضع للعناية الواجبة المبسطة، يجب على المؤسسة المالية مراجعة المخاطر التي يتعرض لها العميل وعند الحاجة رفع درجة تدابير العناية الواجبة المطبقة لضمان أن تكون تلك التدابير متناسبة مع الظروف المتغيرة لملف العميل.

وفيما يلي أمثلة عن الحالات التي يمكن فيها تدابير العناية الواجبة المبسطة:

- التحقق من المعلومات المتصلة بالعميل من خلال البحث في سجل عام متوفر لدى جهة رقابية، في حال خضع العميل لترخيص من جهة رقابية.
- التحقق من هوية المساهم أو المستفيد الحقيقي في شركة مدرجة أسهمها في البورصة وتكون خاضعة لإجراءات الإفصاح من خلال الحصول على المعلومات من سجل عام عن العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.
- التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي عند تأسيس علاقة العمل.
- تقليل حجم المعلومات الضرورية لإجراء عملية التحقق مثل الاعتماد على مصدر واحد موثوق فيه ويتمتع بمصداقية واستقلالية أو على مصدر بيانات وحيد.
- تعديل نوعية المعلومات أو مصدرها مثلاً الموافقة على المعلومات التي يقدمها العميل بدلاً من مصدر مستقل عند تحديد المستفيد الحقيقي.
- تعديل دورية مراجعة تدابير العناية الواجبة في علاقة العمل.
- تعديل دورية وشدة الرقابة على المعاملات ومتابعتها.

16- تدابير العناية الواجبة المشددة

في حال تم تصنيف العميل على أنه يمثل درجة عالية من المخاطر، يجب على المؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة.

ومن الأمثلة على العناية الواجبة المشددة ما يلي:

- التحقق من المعلومات باستخدام مصادر معلومات متعددة موثوق فيها ومستقلة.
- الحصول على معلومات إضافية بشأن العميل (مثلاً المهنة وحجم الأصول ومعلومات أخرى من قواعد بيانات عامة والبحث على الانترنت الخ) وتحديث بيانات العميل والمستفيد الحقيقي بصورة مستمرة.
- الحصول على معلومات إضافية بشأن الغرض الأصلي لعلاقة العمل.
- الحصول على معلومات بشأن مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات بشأن أسباب المعاملات التي يطلبها العميل أو المعاملات التي سبق أن أُجريت.
- اشتراط أن تجري المعاملة الأولى بواسطة حساب باسم العميل لدى مصرف آخر في قطر إن وجد.
- طلب الحصول على موافقة الإدارة العليا على البدء في علاقة العمل أو الاستمرار فيها.
- تعزيز عملية متابعة ومراقبة علاقة العمل من خلال زيادة عدد الضوابط وتوقيتها واختيار أنواع أو أنماط محددة من المعاملات التي تقتضي مراجعة إضافية.

17- مطابقة بيانات العملاء مع قوائم العقوبات

يُعتبر مطابقة بيانات العملاء مع قوائم العقوبات جزءاً أساسياً من معرفة العميل. ويجب فحص أسماء وبيانات العملاء في بداية علاقة العمل مع قوائم العقوبات الدولية والمحلية وبصورة مستمرة وبدورية تأخذ في الاعتبار درجة مخاطر العميل، مع توثيق هذه الإجراءات وحفظها في ملف العميل.

أما الهدف الأساسي من مطابقة أسماء وبيانات العملاء بالمؤسسة المالية فهو الحرص على ألا تتعامل المؤسسة المالية مع أشخاص أو منظمات واردة أسماؤهم على قوائم العقوبات. ويجب على المؤسسة المالية أن تعمل على التحقق من أي معلومات أخرى يُمكن أن تؤثر في المخاطر التي يتعرض لها العميل فعلى سبيل المثال، التقارير الإعلامية والتحقق من سمعة العميل في القطاع المالي والمصرفي إن أمكن وتقارير متصلة بالأعمال والتي قد تكون مفيدة في إعداد نبذة كافية عن العميل. وعادةً ما تُوفّر بعض الشركات المتخصصة بيانات عن بعض الأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات كما يجب على المؤسسات المالية أن تأخذ في اعتبارها العقوبات المترتبة عن عدم الالتزام بتطبيق العقوبات وممارسة عمليات المراقبة والفحص المستمرين.

قامت الدول والكيانات الدولية بفرض عقوبات تجارية واقتصادية في سبيل استهداف بعض الدول الأجنبية والإرهابيين وتجّار المخدرات والجهات التي تقوم بنشر أسلحة الدمار الشامل. ويتعين على كافة المؤسسات المالية العاملة في دولة قطر الالتزام بالعقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة وقوائم العقوبات المحلية بشكل فوري ودون تأخير، ولكن يجب على المؤسسات المالية أن تأخذ بعين الاعتبار العقوبات الدولية الأخرى التي قد تتعلق بنطاق أعمالها فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن بعض العقوبات

الأحادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية تكون بمثابة عقوبات ثانوية على مؤسسات مالية تعمل في دول أخرى مرتبطة بالأطراف الخاضعة للعقوبات أو لديها علاقات عمل معها وتعد المخاطر المرتبطة بالعقوبات واحدة من الدوافع الرئيسية لتجنب المخاطر ومن ثم فإنه من الضروري معرفة العقوبات الأمريكية نظراً إلى الطبيعة الحساسة لعلاقات المراسلة المصرفية التي يتم تنفيذها بعملة الدولار الأمريكي.

وبناء على القانون رقم 27 لسنة 2019 لمكافحة الإرهاب فإن النائب العام يقوم بإصدار قرارات بإدراج أسماء اشخاص وكيانات على قوائم العقوبات المحلية وفق معايير محددة بالقانون وتقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بنشرها على الموقع الالكتروني لتسهيل تطبيقها ويمكن مراجعة الأسماء من خلال الاطلاع على الرابط التالي:

https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/NCTC/list_main!/ut/p/a1/hY5Nj4lwEIZ_i4dem_bHi541VAyriR0iEXkzNslhTKLZd9u8vEj3punOaefPMkxcYJMBKXoucW6FKLm83GxwXY-rSwKWhv1jPcbfZLWfu1qcYdRsgbYB-EM59d4WRP4w_GoAG8WafUMTuf_8HYC3yztAC-Md4CEtguVSntm7qlafeKAems69MZ9r51k18trYyE4IEK6Utl06hhJOr2rlygj-VeeQEo2k8JSiFscCi_K-fmaWC2le-c_KWEietFAVVCV76sg69TucXNkj08A!!/dl5/d5/L2dBISEvZ0FBIS9nQSEh/

وتكون قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ملزمة لجميع الدول الأعضاء بشكل فوري وقطر دولة عضو في الأمم المتحدة. وعليه، تنطبق العقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن على المؤسسات المالية العاملة في قطر.

شكل مجلس الأمن لجان مختلفة منشأة بموجب القرارات 1267 و 1333 و 1390 و 1455 و 1526 و 1617 و 1735 الصادرة عن مجلس الأمن والتي تحدد الأفراد والكيانات المدرجين على قوائم العقوبات. ويتم تحديث هذه القائمة بصورة مستمرة وترد التعديلات على القائمة الموحدة التي يُمكن العثور عليها على موقع الأمم المتحدة فيما يلي:

<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/en/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/en/consolidated.xsl>

إن إجراءات حظر التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم العقوبات الدولية يجب أن تتم بغض النظر عن المخاطر التي يمثلها العميل حيث أن إجراءات مطابقة أسم عميل على قوائم العقوبات يهدف إلى تطبيق الإجراءات بشكل وقائي.

ويجب على المؤسسات المالية أن تقوم بمطابقة أسماء العملاء مع قوائم العقوبات ذات الصلة وذلك قبل بدء علاقة العمل وطوال مدة العلاقة. ويجب أن تراعي عملية المطابقة اجراء أي تعديلات على أسماء وبيانات الأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات خاصة الكيانات (مثل أي تغييرات في أسماء العملاء أو المدراء أو المسيطرين على الكيان أو المساهمين الرئيسيين أو اسم الكيان).

ويجب أن تضع المؤسسات المالية أنظمة لمراقبة المعاملات المحظورة (مثل المعاملات مع كيانات تم ادراجها وفق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو التي تدرج على قوائم العقوبات المحلية أو سائر

العقوبات الأخرى ذات الصلة). ويجب أن تتم عملية مطابقة الأسماء فوراً ودون تأخير. كما يجب عليها أن تقوم ومن دون تأخير أو سابق إنذار أيضاً بتجميد الأموال أو سائر الأصول والموجودات الخاصة بالأشخاص والكيانات الذين جرى إدراجهم على ضوء القوانين والأنظمة السارية. ويجب إخطار وحدة المعلومات المالية ورفع تقرير اشتباه. ويجب على المؤسسة المالية الالتزام بتطبيق التعليمات الخاصة بحظر التنبيه.

ويجب أن يتم مطابقة الأسماء قبل البدء في علاقة العمل حيث أن إجراء عملية مطابقة الاسم بعد بدء علاقة العمل قد يؤدي إلى مخالفة القوانين والتعليمات ذات الصلة في دولة قطر والمتصلة بالجهات التي جرت معاقبتها. وفي حال أيقنت المؤسسة المالية وجود أي مخالفات، وجب عليها على الفور إخطار وحدة المعلومات المالية والسلطات المعنية.

يجب على المؤسسات المالية أن تضع السياسات والإجراءات والضوابط التي تضمن الالتزام بما يلي:

- دورية عملية مطابقة الأسماء مع قوائم العقوبات.
- مصادر المعلومات التي تستخدمها المؤسسة المالية في سبيل مطابقة أسماء الأفراد والكيانات (بما في ذلك قواعد البيانات المستخدمة لتحديد المعلومات المتصلة بالأفراد والكيانات).
- الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالموظفين المعنيين بعملية المطابقة ومتابعة الانذارات والمؤشرات ومراجعتها وحفظها إذا اقتضى الأمر ذلك وتحديثها بشكل مستمر.
- أن تحدد المؤسسة المالية الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة التطابق ونسبة هذا التطابق (مع توثيق النسبة التطابق التي تستخدمها المؤسسة عند مراجعة الأسماء مع القوائم ومبررات استخدام هذه النسب بالتحديد) والإجراءات التي يجب أن يتم اتخاذها بشأنها.
- أن تحدد المؤسسة المالية الإجراءات الواجب اتخاذها عند التحقق الكامل من تطابق اسم الشخص أو الكيان مع قوائم العقوبات وإخطار الإدارة العليا بالمؤسسة المالية ووحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية ذات الصلة بالحالة.
- الخطوات التي يجب اتخاذها لتجميد و/أو منع التعامل على الحسابات والأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات

يجب ان تتضمن إجراءات التعرف على العميل المعلومات الخاصة به وبكافة الأشخاص المرتبطين به والذين يتصرفون نيابة عنه والمستفيدين الحقيقيين منه ويجب إدخال كافة تلك المعلومات في قاعدة بيانات العميل حيث أن ذلك من شأنه أن يساعد المؤسسة في تحديد العملاء الفعليين الذين يخضعون للعقوبات.

يجوز للمؤسسات المالية استخدام أنظمة المطابقة التلقائية ولكن يجب الحرص على أن تكون هذه الأنظمة ملائمة للغاية ويتم تحديثها بصورة مستمرة، وتلتزم المؤسسات المالية بإلغاء التجميد ورفع الأسماء من كافة القوائم إذا ما تم إدراج الشخص أو الكيان بطريق الخطأ نتيجة تطابق كاذب أو بعد التحقق من عدم تطابق اسم الشخص أو الكيان مع القوائم الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية الموجهة وتمويل انتشار التسلح أو القوائم المحلية وذلك وفقاً للمنهجية الصادرة من النائب العام.

يجب أن تأخذ الأنظمة الفنية المستخدمة في عملية المطابقة بعين الاعتبار طبيعة مخاطر المؤسسة وحجمها ونوعها. ويجب على المؤسسة المالية أن تعي مواطن القصور في أنظمة المطابقة التلقائية المستخدمة. ومن المهم على وجه الخصوص النظر في "حالات المطابقة غير الأكيدة/ الخاطئة" من أجل

تحديد حالات المطابقة غير الأكيدة. ويجب على المؤسسة المالية أن تحرص على أن تكون عمليّة المطابقة غير الأكيدة متنسقة مع طبيعة الأعمال. وحيث يُمكن أن تؤدي عمليّة تطبيق المطابقة غير الأكيدة إلى عدد كبير من الانذارات التي يتعيّن التحقق منها، سيتعيّن على الموظفين الوصول إلى معلومات العناية الواجبة التي تمكّنهم من اتخاذ قرار بشأن تحديد المطابقات المحتملة.

وفي كافة الأحوال وبناء على قرار من النائب العام والالية المتبعة في هذا الشأن، يقوم مصرف قطر المركزي بالتعميم على كافة المؤسسات المالية في حالات الغاء التجميد أو الرفع من كافة القوائم سواء كانت صادرة بموجب قرارات مجلس الامن والخاصة بالجزاءات المالية المستهدفة أو تمويل انتشار التسلح أو القوائم المحلية مع الالتزام بما هو وارد في نص القرار واطار المصرف بما تم اتخاذه في هذا الشأن.

ويمكن السماح للمؤسسات المالية برفع التجميد عن أي مبالغ أو ارصدة أو أصول تم الموافقة عليها لأغراض النفقات الأساسية بناء على قرار مجلس الامن رقم 1452 والقرارات اللاحقة له وذلك بالنسبة للأشخاص والكيانات المدرجين في كافة القوائم سواء كانت صادرة بموجب قرارات مجلس الامن والخاصة بالجزاءات المالية المستهدفة أو تمويل انتشار التسلح أو القوائم المحلية وذلك بناء على الالية الصادرة من النائب العام.

وتقوم المؤسسات المالية التي تحتفظ بحسابات للأشخاص المدرجين في أي من تلك القوائم بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة المستمرة بموافاة المصرف بتقرير ربع سنوي عن هؤلاء الأشخاص والكيانات يتضمن كافة المعاملات التي تمت على حساباتهم.

18- مراقبة العمليات

يجب أن تنشئ المؤسسات المالية آليات فنية لمراقبة معاملات العملاء أما سقف المعاملة أو دورية المراقبة لهذه المعاملات فتحددهما درجة مخاطر العميل وعلاقة العمل معه.

يُمكن أن تختلف آليات المراقبة أو أنظمتها من حيث النطاق أو درجة التعقيد (مثل استخدام الأنظمة اليدويّة أو أنظمة فنية إلكترونية معقدة). وتختلف درجة تكنولوجيا العمليات أو تعقيدها باختلاف حجم عمليات المؤسسة المالية وطبيعة عملها. وأياً كان شكل العمليات والأنظمة التي تعتمد عليها المؤسسة، وجب عليها أن تزود مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول الالتزام والإدارات ذات العلاقة بالمعلومات الضرورية لتحديد طبيعة حسابات العميل وتحليلها ومراقبتها بفاعلية لاكتشاف حالات أو محاولات لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويجب على المؤسسة المالية أثناء تطبيق آليات الرقابة أن تولي اهتماماً خاصاً للنقاط التالية:

- طبيعة المعاملة (مثلاً الحجم غير الطبيعي أو الدورية بالنسبة إلى العميل أو للمجموعة المماثلة له).
- النظر فيما إذا كانت سلسلة المعاملات تتم بغرض التحايل على الحد الاسترشادي الداخلي الذي وضعته المؤسسة المالية لأنظمتها (مثل توزيع معاملة واحدة على مجموعة معاملات صغيرة).
- الدولة المرتبطة بها المعاملة أو مصدر الدفع (مثلاً إلى أو من بلد ذات خطورة أعلى).
- الأطراف المرتبطة بالمعاملة (مثلاً طلب القيام بمدفوعات من وإلى الشخص الوارد على قوائم العقوبات).

يجب على المؤسسة المالية أن تطبق إجراءات فحص إضافية في الحالات التي يقوم فيها العميل بعمليات متكررة ومتراكمة من دون أي غرض اقتصادي أو قانوني واضح. فعلى سبيل المثال، تحويلات الأموال المتكررة إلى نفس المستفيد في خلال فترة زمنية قصيرة أو الإيداعات المالية المتعددة والتي لا يكون فيها مبلغ الإيداع في كل مرة كبير ولكن مجموعه يكون كبيراً. ويجب على المؤسسات المالية أن تقوم بوضع درجة رقابة خاصة للدول أو الجهات التي تمثل درجة عالية من المخاطر.

ويجب على المؤسسة المالية عند تحديد ما يجب أن يُشكّل مجموعة من العمليات المشبوهة والمعقدة وكبيرة الحجم بشكل غير مألوف أو عادي، أن تنظر في الأمثلة والحالات العملية الدولية (مثلاً مجموعة العمل المالي ومجموعة إيجمونت)، وفي المعلومات المتاحة من أجهزة إنفاذ القانون ومن سلطات أخرى يجب أن تمكن تدابير مراقبة العمليات والأنظمة ذات الصلة المؤسسة المالية مما يلي:

- متابعة الحسابات المتعددة التي تعود لعميل في منتج أو خدمة معينة وعبر كافة خدمات المؤسسة المالية من أجل تحديد العمليات المشبوهة أو غير المعتادة التي يتم اكتشافها من خلال أي من إدارات المؤسسة المالية تتم من خلال حساب العميل بناء على درجة المخاطر الخاصة به وعمل تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يُمثّلها
- إعادة النظر بشكل منتظم في تقييم المخاطر الشامل وفي حال اكتشفت أي إدارة من إدارات المؤسسة المالية عمليات مشبوهة أو غير معتادة تتم من خلال حساب العميل تقوم بالإخطار عنها
- إجراء تحليل شاملاً للمعاملات بهدف تحديد الأنماط الاعتيادية وغير الاعتيادية والاحطار عن العمليات المشبوهة
- أن تنظر للعميل كوحدة واحدة بهدف الربط بين كافة حساباته ومعاملاته المشتركة بحيث تفهم وبشكل أكبر مخاطر العملاء ذوي المجموعات المرتبطة والأنماط المعتادة.

ويجب أن يتم توثيق العناصر والسقوف التي تعتمد عليها المؤسسة المالية لتحديد المعاملات المشبوهة والتحقق منها بشكل مستقل في سبيل الحرص على أن تكون متسقة مع العمليات والنمط المعتاد. ويجب على المؤسسات المالية أن تُراجع وبشكل دوري جدوى العناصر والسقوف المستخدمة في عملية المراقبة على الأقل مرة سنوياً كما يجب القيام بمراجعة في حالة وجود حدث مؤثر مثل استخدام منتج جديد أو حدوث تغيير في احد الأنماط الرئيسية لاحد المنتجات أو الخدمات أو تقديم منتج حالي لفئة معينة جديدة (مثل العملاء غير المقيمين أو العملاء من ذوي الثروات الكبيرة الخ) أو في دولة جديدة.

ولا يجب أن يتم طرح أي منتج أو خدمة جديدة دون إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واختبار أنظمة مراقبة العمليات كما يجب على المؤسسة المالية ان تقوم بشكل دوري بمراجعة مدى كفاءة وفعالية العوامل والحدود التي تم وضعها في أنظمة المراقبة.

19- المتابعة والمراقبة المستمرة

تعتبر المتابعة والمراقبة المستمرة لعلاقات العمل مع العملاء من العناصر الأساسية لخصائص إطار عمل فعال في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتم عملية المتابعة والمراقبة المستمرة مع جميع العملاء على أن تضع المؤسسة المالية دورية ونطاق مناسب يتماشى مع المخاطر التي يمثّلها العميل. ويُمكن أن تختلف دورية مراجعة العناية الواجبة باختلاف المخاطر التي يمثّلها كل عميل. ويجب أن يكون العملاء ذوي المخاطر العالية خاضعين لمراجعة دورية أكثر تكررًا.

وتتضمن عملية المتابعة والمراقبة المستمرة عنصراً أساسياً يتمثل في الاحتفاظ ببيانات تدابير العناية الواجبة ذات الصلة وتحديثها باستمرار بالإضافة إلى المستندات والمعلومات الضرورية الأخرى بما يسمح للمؤسسة المالية من تحديد التغييرات التي تطرأ على مخاطر العميل.

ويجب على المؤسسة المالية أن تحصل على معلومات محدّثة بغرض تطبيق تدابير العناية الواجبة (بما في ذلك نسخ محدّثة عن جواز سفر العميل أو بطاقة هويّته في حال انتهاء صلاحية أي منهما) وذلك في إطار تطبيق تدابير العناية الواجبة الدورية والمعتادة أو في حال وقوع حالات تستدعي التدخل مثل ما يلي:

- تنفيذ معاملة كبيرة أو مؤثرة أو استثنائية.
 - حدوث تغيير مادي في طريقة إدارة حساب العميل.
 - تغيير سياسات المؤسسة المالية وإجراءاتها أو معاييرها المتصلة بتدابير العناية الواجبة.
 - إدراك المؤسسة المالية بأنّها تفتقر إلى ما يكفي من المعلومات بشأن العميل.
 - في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- وفي حال ورود مؤشرات تشير إلى أنّ المخاطر المتصلة بعلاقات عمل سارية مع العميل قد ارتفعت، وجب على المؤسسة المالية طلب معلومات إضافية وإجراء مراجعة لمخاطر العميل بهدف تحديد الحاجة إلى تدابير إضافية وما إذا كانت هناك حاجة لتعديل درجة مخاطر العميل.

20- ظروف استثنائية وغير عادية تستوجب إجراءات فحص إضافية

عند تطبيق تدابير العناية الواجبة، يجب على المؤسسات المالية أن تنتبه إلى أي سلوك غير عادي لدى العميل أو إلى أي ظروف استثنائية تقتضي إجراءات فحص إضافية، وفي حال استمرت شكوك المؤسسة المالية بعد إجراءات الفحص الإضافية، توجب عليها أن تنتظر فيما إذا كان من المناسب الشروع في علاقة عمل أو استمرارها. ويجب على المؤسسة المالية أيضاً أن تنظر في إمكانية رفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية. والحرص على عدم مخالفة قواعد حظر التنبيه.

ومن الأمثلة عن سلوكيات العميل غير الاعتيادية الحالات التي يكون فيها العميل:

- متحفظاً أو غير متعاون بشأن هويّته وسبب المعاملة أو مصدر الأموال.
- يفتقر إلى معرفة جدوى العملية المطلوبة أو الغرض منها.
- يستخدم وسيطاً ولا يبدو كأنه يدير العملية أو يبدو أنّه يمثل واجهة لعميل أو مستفيد حقيقي آخر.
- يتفادى الاتصال الشخصي من دون سبب منطقي.
- يرفض توفير المعلومات أو المستندات أو تكون المستندات المتاحة مشبوهة أو غير كاملة.
- لديه ارتباط بأنشطة إجرامية.
- لديه درجة معرفة غير عادية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- لا يبدو على علم كاف بالأطراف المتصلة بالمعاملة ولكن يبدو متصلاً بهم.

ومن الأمثلة عن الظروف الاستثنائية المتصلة بمصدر الأموال ما يلي:

- مدفوعات نقدية كبيرة.

- مدفوعات غير مبررة من طرف ثالث.
- مدفوعات خاصة كبيرة لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل فرداً كان أم مؤسسة.
- قروض من جهات إقراض غير مؤسسية.
- استخدام أصول المؤسسة في تغطية نفقات خاصة بأفراد.
- استخدام حسابات متعددة أو حسابات أجنبية من دول ذات مخاطر عالية.

ومن الأمثلة على المعاملات غير المعتادة ما يلي:

- حجم المعاملة وطبيعتها ودوريتها أو طريقة تنفيذها.
- عمليات سداد الرهن/القروض المبكرة.
- فترات تسديد قصيرة عند الإقراض.
- المبالغة في قيم الموجودات والأوراق المالية.
- معاملات تتضمن احتمالية كبيرة لتحقيق خسائر.
- معاملات قد تؤدي إلى فرض جزاءات مالية بشكل غير مبرر.
- التداخل والتعقيد في المعاملة أثناء تنفيذها دون مبرر واضح.
- تعليمات متكررة تتضمن أنماط متشابهة أو أطراف مرتبطة أو عمليات يقابلها عمليات تتضمن أصول متغيرة القيمة بشكل سريع
- تكون المعاملات غير معتادة بالنسبة إلى العميل وطبيعة العمل أو عمر النشاط.
- حالات طوارئ غير مبررة وطلبات تغيير طريقة تنفيذ العملية خصوصاً في اللحظة الأخيرة.
- استخدام الوكالة في ظروف غير مبررة.
- افتقار المعاملة إلى غايات تجارية غير واضحة أو مبررة.
- إلغاء المعاملة و/أو طلبات التسديد إلى أطراف ثالثة أو إلى المصدر الأصلي.

21- اكتشاف العمليات والأنشطة المشتبه بها والاحترار عنها

يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من أن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط تغطي اكتشاف الأنشطة والعمليات المشتبه بها والاحترار الداخلي والخارجي.

ويجب على الموظفين والمسؤولين بالمؤسسة المالية اخطار مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بشكل فوري عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إذا كانت الأموال:

- متحصلة من نشاط إجرامي
- مرتبطة بتمويل الإرهاب
- مرتبطة أو متعلقة أو يمكن أو سيتم استخدامها في الإرهاب أو أعمال إرهابية أو من قبل منظمة إرهابية.

وينطبق هذا الالتزام القانوني على كافة الموظفين والمسؤولين بالمؤسسة المالية بالقيام بالاحاطار الداخلي حتى في حالة عدم الاستمرار في علاقة العمل او المعاملة.

ويعد مسئول الإبلاغ مسئولاً عن تلقي وفحص وتقييم تقرير الاشتباه الداخلي والقيام حيثما كان ذلك مناسباً برفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية.

وتتضمن مسؤوليات مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال تحديد ما إذا كان يجب رفع تقرير اشتباه وحدة المعلومات المالية من عدمه بعد الاخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات المتاحة وإبلاغ وحدة المعلومات المالية حتى في حالة عدم تلقي تقرير اشتباه داخلي ويجب أن يتم رفع كافة تقارير الاشتباه بحسن نية.

ويجب على المؤسسة المالية التأكد لا تقوم بتنبيه العميل في حالة رفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية

22- التنبيه

إنّ التنبيه فيما يتعلق بعميل المؤسسة المالية أو مقدم طلب الخدمة، هو فعل غير مصرح به للكشف عن معلومات قد تؤدي إلى أن العميل أو طالب الخدمة أو الطرف الثالث (خلاف وحدة المعلومات المالية أو مصرف قطر المركزي) يعلم أو يشتبه في أنه موضع أو قد يكون موضع ما يلي:

- i. تقرير بعملية مشبوهة،
- ii. تحقيق يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب،
- iii. الإضرار بعملية منع جريمة أو الكشف عنها، أو اعتقال مرتكبي الجرائم أو مقاضاتهم، أو تجميع متحصلات الجريمة، أو منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

23- الاعتماد على تدابير العناية الواجبة التي تمارسها الأطراف الثالثة – عموميات

في ظروفٍ محدودة وصارمة، يُمكن أن تعتمد المؤسسة المالية على المقدمين والوسطاء والأطراف الثالثة في سبيل إدارة بعض عناصر تدابير العناية الواجبة أو تعريف المؤسسة المالية على الأعمال. ولكن تبقى المؤسسة المالية والإدارة العليا مسؤولين عن التأكد من تطبيق تدابير العناية الواجبة والمتابعة والمراقبة المستمرة للعملاء.

24- التعامل مع سلسلة من المقدمين أو الوسطاء أو الأطراف الثالثة

في حالة التعامل مع سلسلة من المقدمين أو الوسطاء أو الأطراف الثالثة يجب الالتزام بكافة التعليمات المشار إليها في الفقرات ادناه من قبل كل طرف في السلسلة وأن يتم الحصول على كافة المعلومات والوثائق ذات الصلة والخاصة بالعمل النهائي.

25- الاعتماد على تدابير العناية الواجبة التي يُمارسها فردٌ من المجموعة نفسها

يمكن لأي مؤسسة مالية الاعتماد على تدابير العناية الواجبة التي تمارسها مؤسسة مالية أخرى في المجموعة نفسها داخل قطر أو خارجها في حال استيفاء بعض الشروط. ولن تقوم المؤسسة المالية بنفسها

بممارسة العناية الواجبة أو الحصول على المستندات الأصلية التي حصل عليها فرد من المجموعة عندما تقوم بتطبيق تدابير العناية الواجبة.

أما المعايير التي يجب استيفاؤها فهي:

- يكون العضو في المجموعة خاضعاً للرقابة والاشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على يد جهة رقابية في قطر أو هيئة تنظيم معادلة في دولة أخرى.
 - يكون العضو في المجموعة خاضعاً لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشريع معادل له في دولة أخرى.
 - يكون العضو في المجموعة مؤسساً ومنشأً في قطر أو في دولة أجنبية لها نظام فعال في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - يكون العضو في المجموعة قد زود المؤسسة المالية بجميع معلومات تدابير العناية الواجبة المتصلة بالعمل والتي قد تحتاج المؤسسة المالية إليها يوماً، إذا كانت قد طبقت تدابير العناية الواجبة بنفسها.
 - تم تزويد المؤسسة المالية من الفرد في المجموعة أو تستطيع أن تحصل مباشرةً منه على نسخة من مستند العناية الواجبة الذي ستحتاج إليها في حال طبقت المؤسسة هذه التدابير بنفسها.
- إلا أنه يمكن ألا يتم استيفاء العناصر المشار إليها أعلاه إذا ما قررت السلطة المختصة (مصرف قطر المركزي) أو الجهة الرقابية في الدولة الأم للمجموعة ما يلي:
- ان المجموعة المالية تطبق تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتحفظ بالسجلات وتطبق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الرقابية السارية في دولة قطر
 - أن تطبيق المجموعة المالية لتلك المتطلبات يخضع لرقابة واشراف على مستوى المجموعة من قبل الجهة الرقابية المختصة
 - أن سياسات المجموعة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية للحد من مخاطر الأنشطة والعمليات التي تتم في دول عالية المخاطر.

26- الاعتماد على تدابير العناية الواجبة التي يُمارسها مقدم العميل

في حال كان دور مقدم العميل يقتصر على تعريف المؤسسة المالية بعميل وإذا كان مقدم العميل يستوفي بعض الشروط، فباستطاعة المؤسسة المالية الاعتماد على تدابير العناية الواجبة التي مارسها مقدم العميل. ولن يكون على المؤسسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة بنفسها أو الحصول على المستندات الأصلية التي يكون مقدم العميل قد حصل عليها.

وفيما يلي المعايير التي يجب على المقدم استيفائها:

- يكون خاضعاً لإشراف ورقابة هيئة أو جهة مختصة في إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطر أو جهة رقابية معادلة في دولة أخرى.
- يكون خاضعاً لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشريع معادل له في دولة أخرى.
- يكون مؤسساً ومنشأً في قطر أو في دولة أجنبية لها نظام فاعل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- لا يكون خاضعاً لقانون سرية أو لأي مقتضيات من شأنها أن تحول دون حصول المؤسسة المالية على أي معلومات أو مستندات أصلية خاصة بالعمل والتي قد تحتاج المؤسسة إليها لدواعي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في حال استيفاء جميع المعايير فيما سبق، يجب على المؤسسة المالية أن تحرص على استيفاء الشروط أدناه قبل بدء علاقة عمل مع هذه النوعية من العملاء:

- يكون مقدم العميل قد زود المؤسسة المالية بشهادة عن العميل.
- يكون مقدم العميل قد زود المؤسسة المالية بجميع معلومات تدابير العناية الواجبة المتصلة بالعمل والتي قد تحتاج المؤسسة المالية إليها يوماً، إذا كانت قد طبقت تدابير العناية الواجبة بنفسها.
- يكون مقدم العميل قد زود المؤسسة المالية أو يستطيع أن يزودها مباشرةً بنسخة من كافة المستندات الدالة على تطبيق تدابير العناية الواجبة الذي ستحتاج إليها في حال كانت المؤسسة المالية قد طبقت تدابير العناية الواجبة بنفسها.

27- الاعتماد على تدابير العناية الواجبة التي يمارسها الوسيط

الوسيط هو جهة تُسهّل علاقة العمل بين المؤسسة المالية وعميل لدى الوسيط، فعندما يُعرّف الوسيط العميل أمام المؤسسة المالية، تستطيع الأخيرة أن تتعامل مع الوسيط على أنه عميل لدى المؤسسة المالية في حال استيفاء بعض الشروط فلا تعود المؤسسة المالية بعد ذلك بحاجة إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة على عميل الوسيط أو الحصول على المستندات الأصلية التي حصل عليها الوسيط عندما طبق تدابير العناية الواجبة.

وفيما يلي المعايير التي يجب على الوسيط استيفاءها:

- يكون الوسيط خاضعاً للرقابة والاشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على يد جهة رقابية في قطر أو هيئة تنظيم معادلة في دولة أخرى.
- يكون الوسيط خاضعاً لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشريع معادلٍ له في دولة أخرى.
- يكون الوسيط مؤسساً ومنشأً في قطر أو في دولة أجنبية لها نظام فاعل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يكون الوسيط قد زود المؤسسة المالية بجميع معلومات تدابير العناية الواجبة المتصلة بالعمل والتي قد تحتاج المؤسسة المالية إليها يوماً، إذا كانت قد طبقت تدابير العناية الواجبة بنفسها.
- زوّدت المؤسسة المالية من الفرد في المجموعة أو تستطيع أن تحصل مباشرةً منه على نسخة من مستند العناية الواجبة الذي ستحتاج إليها في حال كانت المؤسسة قد طبقت هذه التدابير بنفسها.

28- الاعتماد على تدابير العناية الواجبة المطبقة من قبل أي من وكلاء المؤسسة

في حال طبق أحد وكلاء المؤسسة المالية إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنيابة عن المؤسسة، بما في ذلك تدابير العناية الواجبة، يجب على المؤسسة المالية أن تحرص على التزام الوكيل بتطبيق ما يلي:

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واي من التشريعات والتعليمات ذات الصلة.
 - سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط المؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب أن تضع المؤسسة المالية نظاماً لمتابعة ومراقبة أنشطة الوكيل بما في ذلك عملية المتابعة المستمرة لضمان الالتزام بالمتطلبات المشار إليها أعلاه ويجب توثيق عملية متابعة الالتزام.

29- الاعتماد على تدابير العناية الواجبة في إطار اتفاق إسناد خارجي لبعض المهام مع المؤسسة المالية

في حال قامت المؤسسة المالية بإسناد أي من وظائف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها، بما في ذلك تطبيق تدابير العناية الواجبة، تبقى المؤسسة المالية والإدارة العليا مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات ذات الصلة.

ويجب على المؤسسة أن تحرص على الحصول على موافقة الجهة الرقابية قبل البدء في العمل مع جهة اسناد خارجي لأي من الأنشطة ويجب أن يكون الطرف الثالث الذي أُسندت إليه الوظيفة بالإضافة إلى مكاتبه وموظفيه وعملائه والمتعاقدين مع الطرف الثالث حيثما كانوا، ملتزمين بما يلي:

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسائر التشريعات والتعليمات ذات الصلة.
- سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط المؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجب أن تضع المؤسسة المالية نظاماً لمتابعة ومراقبة أنشطة إسناد الوظائف لطرف ثالث بما في ذلك عملية المراقبة المستمرة لضمان الالتزام مع المتطلبات الواردة أعلاه. ويجب توثيق عملية متابعة الالتزام.

الملحق 1

أمثلة عن معلومات خاصة بتدابير العناية الواجبة مفصلةً بحسب نوع العميل²

العميل	أمثلة عن المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة
المالك الفرد	• الاسم التجاري المسجل كاملاً. • عنوان المؤسسة/الشركة ومكان العمل الأساسي. • معلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع المؤسسة المالية. • أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن المالك الفرد (عند وجوده). • اسم المالك الفرد. • معلومات حول مصدر الأموال. • تقرير بزيارة المؤسسة المالية إلى مكان عمل العميل إذا رأت المؤسسة المالية ضرورةً لذلك. • هيكل ملكية المالك الفرد (عند انطباق ذلك). • أي معلومات متوافرة عن الشركة / المؤسسة في أي جهات مستقلة أو أدلة عن تسجيل المؤسسة وسريان سجلاتها والتراخيص الخاصة بها إن وجدت

² تعد هذه الأمثلة استرشادية وليست حصرية كما أنها لا تمثل الحد الأدنى من وثائق التعرف على الهوية

العميل	أمثلة عن المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة
شركات التضامن والجهات غير المؤسسة	• اسم الجهة بالكامل. • عنوان المؤسسة / الشركة أو مكان العمل الأساسي. • معلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع المؤسسة المالية. • أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرّفون بالنيابة عن الجهة. • أسماء جميع الأطراف والجهات ذات الصلة. • أسماء المستفيدين الحقيقيين. • معلومات حول مصادر الأموال. • تقرير بزيارة المؤسسة المالية إلى مكان عمل العميل في حال ارتأت المؤسسة المالية ضرورةً لذلك. • هيكل الملكية الخاص بالشركة أو المؤسسة • أي معلومات متوافرة عن الشركة في أي جهات مستقلة أو أدلة عن تسجيل المؤسسة وسريان سجلاتها والتراخيص الخاصة بها أن وجدت. • عقد التأسيس والنظام الأساسي. • عضوية العميل في هيئة مهنية ذات صلة. • أي شراكة بين الجهة ودول أو مناطق اختصاص أخرى (مثلاً مقر الجهة الرئيسي والمنشآت التشغيلية والفروع والشركات التابعة).

العميل	أمثلة عن المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة
الشركات	• اسم الشركة بالكامل. • عنوان الشركة أو مكان العمل الأساسي. • معلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع المؤسسة المالية. • أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن الشركة. • أسماء جميع الجهات ذات الصلة. • أسماء المستفيدين الحقيقيين. • معلومات حول مصادر الأموال. • تقرير بزيارة المؤسسة المالية إلى مكان عمل العميل في حال ارتأت المؤسسة المالية ضرورةً لذلك. • أي معلومات متوافرة عن الشركة في أي جهات مستقلة أو أدلة عن تسجيل المؤسسة. • أدلة • هيكل الملكية والهيكل التنظيمي وشهادة الملاءة المالية وسجل الأسهم الخاص بالشركة بحسب مقتضى الحال. • النظام الأساسي للشركة. • عقد تأسيس. • قرار مجلس الإدارة بالسماح بفتح حساب العميل لدى المؤسسة المالية. • أي شراكة بين الجهة ودول أو مناطق اختصاص أخرى (مثلاً مقر الجهة الرئيسي والمنشآت التشغيلية والفروع والشركات التابعة).

العميل	أمثلة عن المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة
هيئات القطاع العام والحكومة والشركات المملوكة من الدولة	• اسم الجهة بالكامل. • طبيعة الكيان (مثلاً حكومة في الخارج، معاهدة). • عنوان المؤسسة أو مكان العمل الأساسي. • معلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع المؤسسة المالية. • اسم الهيئة المحليّة وطبيعة علاقة المؤسسة/الحكومة/المؤسسة مع هذه الهيئة المحليّة. • أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرّفون بالنيابة عن الجهة. • أسماء جميع الجهات المرتبطة بالجهة. • أسماء المستفيدين الحقيقيين. • معلومات حول مصادر الأموال. • هيكل الملكية والهيكل التنظيمي. • تقرير بزيارة المؤسسة المالية إلى مكان عمل العميل في حال ارتأت المؤسسة المالية ضرورةً لذلك. • قرار المجلس الذي يسمح بفتح حساب للعميل لدى المؤسسة المالية.

العميل	أمثلة عن المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة
النوادي، الجمعيات والمنظمات الخيرية	• اسم الجهة بالكامل. • عنوان المؤسسة أو مكان العمل الأساسي. • معلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع المؤسسة المالية. • معلومات حول طبيعة نشاطات الجهة وأهدافها. • أسماء جميع المدراء أو مجلس الامناء (أو من يُعادلهم). • أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن الجهة. • أسماء جميع الجهات المرتبطة بالجهة • أسماء المستفيدين الحقيقيين. • معلومات حول مصادر الأموال. • تقرير بزيارة المؤسسة المالية إلى مكان عمل العميل في حال ارتأت المؤسسة المالية ضرورةً لذلك. • هيكل الملكية والهيكل التنظيمي. • عقد التأسيس. • شهادة تسجيل (الرخصة التجارية). • قرار الجهة الإشرافية الذي يسمح بفتح حساب للعميل لدى المؤسسة. • قرار مجلس الإدارة بالمؤسسة المالية الذي يسمح بفتح حساب للعميل لديها. • أي معلومات متوافرة عن الجهة في أي جهات مستقلة أو أدلة عن تسجيل المؤسسة في البلد المنشأ إذا كانت جهة خارجية. • أدلة عن سريان السجلات والتراخيص الخاصة بها إن وجدت.

العميل	أمثلة عن المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة
الصندوق الاستئماني وسائر الترتيبات المشابهة له	• اسم الجهة بالكامل. • عنوان المؤسسة أو مكان العمل الأساسي. • معلومات حول طبيعة الجهة والغاية منها وأهدافها. • أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن الجهة. • أسماء جميع الجهات المرتبطة. • أسماء المستفيدين الحقيقيين. • معلومات حول مصادر الأموال. • تقرير بزيارة المؤسسة المالية إلى مكان عمل العميل في حال ارتأت المؤسسة المالية ضرورة ذلك. • معلومات حول الغاية والطبيعة المنشودة من علاقة العمل مع المؤسسة المالية. • سجلات في سجل ذات صلة أو مستقل في البلد أو نطاق الاختصاص الذي تأسست فيه الجهة. • أدلة عن سريان السجلات والتراخيص الخاصة بها إن وجدت • بلد أو نطاق الاختصاص الذي تأسست فيه الجهة. • العقد الاستئماني. • أسماء المؤتمنين والأمناء والمستفيدين أو أي شخص له سلطة على أي ملكية خاضعة للصندوق. • إعلان تفويض استئماني. • قواعد تعيين الأمناء وانتهاء عملهم (عند انطباقه).

المراجع

أدرجت الروابط التالية على سبيل المثال ويجوز لأصحاب الموقع المعنيين تغييرها من دون سابق إشعار:

Basel Committee on Banking Supervision

Sound management of risks related to ML and financing of terrorism June 2017

<http://www.bis.org/bcbs/publ/d405.pdf>

European Supervisory Authorities (Joint Committee of the European Supervisory Authorities)

The Risk Factors Guidelines

June 2017

<https://www.eba.europa.eu/documents/10180/1890686/Final+Guidelines+on+Risk+Factors+%28JC+2017+37%29.pdf>

European Union

Directive (EU) 2018/843 (5th EU AML Directive)

May 2018

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32018L0843>

Financial Action Task Force

International Standards on Combating ML and the Financing of Terrorism & Proliferation (The FATF Recommendations)

Updated June 2019

<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>

Financial Action Task Force

FATF Methodology for assessing technical compliance with the FATF Recommendations and the effectiveness of AML/CFT Systems (The FATF Methodology) Updated October 2019

<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/methodology/FATF%20Methodology%2022%20Feb%202013.pdf>

Monetary Authority of Singapore

Guidelines to MAS Notice 626 on Prevention of ML and Countering the Financing of Terrorism
April 2015

<http://www.mas.gov.sg/~media/MAS/Regulations%20and%20Financial%20Stability/Regulatory%20and%20Supervisory%20Framework/Anti%20Money%20Laundering%20Countering%20the%20Financing%20of%20Terrorism/Guidelines%20to%20MAS%20Notice%20626%20%20April%202015.pdf>

Sound Practices to Counter Proliferation Financing

August 2018

<https://www.mas.gov.sg/regulation/guidance/sound-practices-to-counter-proliferation-financing>

Guidance on AML/CFT Controls in Trade Finance and Correspondent Banking

October 2015

<https://www.mas.gov.sg/-/media/MAS/News-and-Publications/Monographs-and-Information-Papers/Guidance-on-AML-CFT-Controls-in-Trade-Finance-and-Correspondent-Banking.pdf>

UK Financial Conduct Authority

Financial crime: a guide for firms

April 2015

https://www.handbook.fca.org.uk/handbook/document/FC1_FCA_20150427.pdf

UK HM Treasury & Customs

ML Regulations: your responsibilities

June 2017

<https://www.gov.uk/guidance/money-laundering-regulations-your-responsibilities>

UK Solicitors Regulatory Authority

The Money Laundering, Terrorist Financing and Transfer of Funds (Information on the Payer) Regulations 2017

Updated November 2019

<https://www.sra.org.uk/solicitors/guidance/ethics-guidance/the-money-laundering-terrorist-financing-and-transfer-of-funds-information-on-the-payer-regulations-2017/>

Warning notice: Money Laundering and terrorist financing

Updated November 2019

<https://www.sra.org.uk/solicitors/guidance/warning-notices/money-laundering-and-terrorist-financing-warning-notice/>

US Federal Financial Institutions Examination Council

Customer Due Diligence (2018)

2018

<https://bsaaml.ffiec.gov/manual/RegulatoryRequirements/02>